تاريخ النظم القانونية في بلاد الرافدين (النهرين)

جرت العادة على ان يطلق على بلاد العراق القديم، تسمية "ميزوبوتامي" الاغريقية الاصل، والمشتقة من لفظي "ميزوس" بمعنى وسط، و"بوتاموس" بمعنى النهر، والتي اذا اريد ترجمتها ترجمة سليمة أمكن القول بلاد ما بين النهرين، والمقصود هنا نهري دجلة والفرات.

ان النظم التي انتجتها بلاد الرافدين لم تأت من العدم، بل كان للأوضاع السياسية والاقتصادية والدينية والاجتماعية التي كانت سائدة فيها الأثر الكبير في قيامها.

لقد توالت على هذه المنطقة عدة حضارات وممالك كانت على النحو التالي:

السومريون3700 –2350ق.م

الأكديون 2350–2000 ق.م

البابليون 2000–1594ق.م

الآشوريون 1153–615 ق.م

الكلدانيون 626–539 ق.م

1/ المظهر الديني: عرفت بلاد النهرين آلة متعددة بنيت لها معابد تعبد فيها، ويشرف عليها عدد من الكهنة الذين كانت لهم مكانة متميزة ومرموقة على جميع الأصعدة.

أ/ الآلهة: اعتقد المجتمع الرافدي ان كل ظاهرة كونية أو فلكية أو طبيعية أو طبيعية من الآلهة أو انها تمثل آلآلهة، واعتقد ايضا ان لكل مدينة وكل بيت وكل فرد مهما كانت منزلته إلها حاميا، ومن أشهر الالهة الكونية آنو وإنكي وغيرها.

ب/ المعابد: ساد الاعتقاد أن الالهة في حاجة ماسة للعناية والخدمة فبُنيت لها المعابد لتُؤدى فيها الصلوات والطقوس والشعائر جلبا لعطفها ورضاها، ولم تكن هذه المعابد تقوم بدور ديني فقط بل كانت مركزا للقضاء وحل المنازعات، وتودع فيها الأمانات وغيرها من المعاملات.

ج/ الكهنـــة: كان لكل معبد كهنته الذين يتوسطون للعباد امام المعبود، وإليهم يعود شرف أداء الطقوس وتنظيم العبادة، وكان الملوك هم من يقومون بهذه المهمة، وبسبب عدم توفيقهم بين شؤون الحكم والكهنوت في الوقت نفسه، نشأت طبقة الكهنة لتسد هذا الفراغ، ومع مرور الوقت تعاظم نفوذهم الى درجة انهم يمكن ان يعزلوا الملوك من مناصبهم، ومن جهة أخرى اصبحوا يسيطرون على اموال المعابد فأصبحوا من كبار المُلاك والتجار.

2/ المظهر الاجتماعي: قام مجتمع بلا د الرافدين على نظام طبقي اساسه عدم المساواة والتمييز بين فئاته، ولم يقتصر هذا التمييز على الناحية الاجتماعية، بل

تعداه الى الناحية القانونية، فمختلف الحقوق والالتزامات كانت تختلف باختلاف الفئة الاجتماعية التي ينتسب اليها.

وقد تشكل المجتمع الرافدي من ثلاث طبقات هي طبقة الاحرار وطبقة العامة وطبقة العبيد، ويجدر التنويه ان هذا التقسيم لا علاقة له بطبقة الملوك وحاشيتهم والكهنة، فهؤلاء يشكلون لوحدهم طبقة متميزة تحتل قمة الهرم الاجتماعي دون منافس.

أ/ طبقة الأحرار: وتأتي بعد الطبقة الحاكمة، وكان يطلق عليها في العهد السومري "إنكار أولو" وفي العصر الأكدي فأطلق عليها "الأويلو"، ومعناها اللفظي الرجل او ابن الرجل، أما معناها الاجتماعي او القانوني، فيدلان على الانسان الحر الذي ينتمي الى طبقة عليا، والذي تثبت له الشخصية القانونية الكاملة، منذ ولادته الى لحظة وفاته.

ب/ طبقة العامة: أصل هذه الطبقة غير متفق فيه، ذلك أن هناك من يرى ان المنتمين لها هم من العبيد الذين اعتقوا وارتقوا، وفي المقابل هناك من يعتقد ان عناصرها من الاحرار الذين أبعدوا من طبقتهم وتدنوا اجتماعيا، وهناك اعتقاد بانهم اولئك الاشخاص الذين هجروا موطنهم الاصلي لظروف قاهرة، فاغتبروا دوما من الغرباء، وعلى العموم هذه الطبقة كانت شبيهة نوعا ما بطبقة الاحرار من حيث تمتعهم بالشخصية القانونية ويخضعون لنظام قانوني خاص بهم رغم مركزهم المتدني.

ج/ طبقة العبيد (الرق): هي الطبقة التي تحتل ادنى الهرم الاجتماعي، فأطلق على الرقيق من الذكور تسمية "واردوم" وعلى الرقيق من الاناث "اماتوم".

ومصادر الرق وأسبابه عديدة أهمها، الأسر في الحرب والاتجار به في اسواق النخاسة، والولادة من أبوين رقيقين، وكذلك الاسترقاق بسبب الدين ومعناه ان للدائن حق استرقاق مدينه اذا لم يقدر ان يوفي بدين عند حلول الأجل.

فقد كان العبيد في البداية من الاشياء القابلة للتملك، فيمكن بيعه وهبته وغيرها من التصرفات، وحتى قتله اذا ظن سيده ان موته افضل من حياته، ولكن سرعان ما تطور مركزه القانوني وانتقل من شيء الى شخص فاعترف له بالشخصية القانونية في حدود معينة، فأصبح من احقه ان يتملك الاموال وبمقدوره ان يتزوج ويُنشئ أسرة.

هذا التطور في مركزه القانوني كان له اثر مباشر في ان يُعتق ويصبح حرا بأسباب عديدة أهمها:

العتق بإرادة سيده: فيمكن للسيد الذي يمتلك الرقيق، ان يعتقد عبده طواعية، كمقابل لعمل جليل قدمه له، أو من باب الرحمة، وهذا الامر لا يتم الا بعد استصدار امر قضائي بناء على طلب من السيد تسهيلا لعملية اثبات حريته.

العتق بسبب المكاتبة: وبموجله كان للرقيق ان يشتري حريته من سيده مقابل مبلغ معلوم من المال يدفعه له، حتى انه كان يجوز للرقيق ان يستدين من اي شخص او من اي معبد لشراء حريته، مقابل تسديد دينه عند حلول أجل الوفاء.

العتق بقوة القانون: كان الرقيق يتحرر في احوال كثيرة بقوة القانون، ومنها الطفل الذي يولد من معاشرة السيد لإحدى رقيقاته من دوز زواج شرعي، فقد كان هو وأمه يُعتقان بقوة القانون بعد وفاة السيد، حتى ولو لم يعترف هذا الاخير به، وايضا العبد الذي يعاود الشكوى بسبب سوء معاملة سيده له، فذا ثبتت صحة شكواه فإنه يعتق بقوة القانون، حتى وان تمسك به سيده.

أولا/ المجموعات القانونية في بلاد الرافدين

يرتبط ظهور التشريع في بلاد النهرين بظهور الكتابة منذ حوالي الالف الرابعة قبل الميلاد، ولقد عرفت بلاد ما بين النهرين تشريعات متعاقبة، يجعل من المتمعن فيها ان يكتشف التطور الحضاري الذي بلغته في شتى المجالات وخاصة المجال القانوني.

ونجد من أهم هذه القوانين:

1/ قانون الاصلاح الاجتماعي: هو اول قانون ظهر سنة 2360 ق م واكتشف في مدينة لاكاش العراقية، ويطلق عليه هذا الاسم (قانون الاصلاح الاجتماعي) لأن نصوصه تنظم مجالات اجتماعية، كمنع تسلط الاغنياء على الفقراء، معاقبة اللصوص والقتلة وغيرها.

2/ قانون إشنونة: سمي نسبة لمدينة اشنونة، وتعود كتابة هذا التشريع لسنة 1930 ق م وقد دُون باللغة الأكدية ويتضمن ديباجة وواحد ستون مادة تناولت

مسائل مختلفة كنظام الطبقات الاجتماعية اذ يعتبر اقدم تشريع قسم المجتمع الى ثلاث طبقات، ونظم البيوع التجارية كأسعار السلع وغيرها من المسائل، وقد اكتشف هذا القانون سنة 1947.

3/ قانون عشتار لبت: اصدره الملك عشتار الذي حكم حوالي سنة 1870 ق م، ويحتوي هذا التشريع المدون باللغة السومرية، على ديباجة وثلاثون مادة وخاتمة، والمسائل التي نظمها هذا القانون هي نظام الأسرة، نظام الملكية العقارية والمنقولة، نظام الرق والعبودية.

4/ قانون حمورابي Hammurabi: لا تختلف أي من الدراسات على أن شريعة حمورابي أحد أقدم القوانين المكتوبة على مر التاريخ، بل وأكثرها اكتمالا، وينسب اصدار هذا التشريع الى الملك حمورابي سادس ملوك بابل واشهرهم على الاطلاق حوالي سنة 1700 ق م، ويحتوي هذا التشريع المدون باللغة الاكدية على ديباجة ومائتين واثنان وثمانون 282 مادة وخاتمة، واكتشف هذا القانون العالم الفرنسي جاك دي مورغان سنة 1902 م في مدينة سوس بايران حاليا.

وقد وجد هذا القانون منقوشا على لوح حجري من نوع الديوريت طوله 2.25 م وعرضه 1.21م وهو مقسم الى 51 عمود وكل عمود يحتوي على مواد قانونية كتبت بالحروف المسمارية ويوجد هذا القانون بمتحف اللوفر بباريس.

أ/ مصادره: قصد تشريع حمورابي توحيد التشريع في مجتمع بلاد الرافدين من خلال جمعه في شكل قانون مكتوب لهذا نجد أهم مصادر هذا القانون هي:

القوانين السابقة: حاول حمورابي الاستفادة من القوانين التي سبقت تشريعه، خاصة النصوص والقواعد التي توصف بأنها اكثر عدالة وأبعد الظالمة منها، فاستفاد من قانون اورنامو كيفية صياغة النص القانوني، ومن قانون اشنونة في مجال العمل الزراعي وبعض العقوبات.

الاحكام القضائية: تأثر حمورابي بالاحكام الصادرة من القضاء، خاصة في المسائل المتعلقة بالأسرة كالزواج والطلاق والميراث بالاضافة للأحكام المتعلقة باستغلال الوظيفة الدينية والادارية.

الاجتهادات والمراسيم الملكية: اعتاد الملوك في بلاد النهرين، في ظل ممارستهم لسلطاتهم، على اصدار مراسيم اجرائية، غايتها معالجة الاوضاع التي تتطلب حلا سريعا واستثنائيا، وقد اصدر الملك حمورابي منذ بداية حكمه الى غاية وضع قانونه، أوامر ملكية حُررت بسبب القضايا التي كانت سائدة في بلاد الرافدين، والتي قام بتثبيتها في ما بعد عند صدور قانونه.

ب/ مميزاتــه: نظرا لأهمية قانون حمورابي بوصفه مرجع قانوني في بلاد النهرين وما جاورها، يمكن القول انه يتصف بجملة من المميزات نذكر منها:

.0صياغته بأسلوب قانوني واضح، اذ استعمل صيغتين في نصه حسب مكانة الأشخاص الفقراء والاغنياء، وايضا استخدام عبارات موجزة بعيدة عن الاطالة والحشو.

.0يوصف تشريع حمورابي، بأنه تشريع غير ديني ويتجلى هذا الوصف بخلو تشريعه من القواعد والاحكام الدينية، فاعتبر تشريع علماني بحت.

.0. حقق العدالة القانونية حيب الطبقات الاجتماعية التي تُكون المجتمع البابلي، فلبى حاجيات المجتمع البابلي في ميدان التشريع الى حد كبير.

.0.اهتم قانون حمورابي بحماية الضعفاء فمثلا، يعد باطلا بيع مال القاصر، فتح المجال للعبيد لممارسة التجارة بهدف تحرره من العبودية...الخ

ثانيا/ مظاهر النظم القانونية الرافدية

سادت في بلاد الرافدين نظم عديدة تعكس بحق ما كان موجودا في المجتمع وتتمثل في:

1/ نظام الحكم: عرفت بلاد الرافدين عدة انواع من الحكم وذلك حسب النظام الذي استقرت عليه مختلف الشعوب التي تولته، فكان الحكم موزعا بين الملك والكهنة والاسياد ويظهر ذلك من خلال:

أ/ من الناحية السياسية: كان النظام الملكي هو النظام المطبق في بلاد الرافدين، فالملك هو حاكم المدينة وهدفه نشر العدل وحماية الضعفاء ورفاهية شعبه، غير سلطته تبقى مقيدة من طرف الكهنة الذين يتمتعون ببعض النفوذ عند تنصيب الملك الذي لا يصبح شرعيا الا بمباركتهم.

ب/ من الناحية الادارية: كان الملك يستعين بعدد من الموظفين سواء على المستوى المركزي أو المستوى المحلي لإدارة شؤون العامة، وهذا يعني ان الادارة في عهد الملك حمورابي كانت على نوعين، ادارة مركزية يرأسها الملك بمساعدة

مجموعة من الموظفين وكان من بين اختصاصاتهم جمع الضرائب، وادارة محلية يشرف عليها حكام الاقاليم تحت رقابة الملك، وتتمثل اختصاصات هؤلاء الحكام في تقديم الضرائب للموظفين المركزيين.

ج/ من الناحية القضائية: كان للكهنة سلطة كبيرة في الميدان القضائي، ولكن الملك حمورابي قلص من نفوذهم، وأوكل مهمة القضاء لقضاة مدنيين اصبحوا هم اصحاب الاختصاص الاصيل في تلقي الدعاوى القضائية، وقد قسم القضاء الى اربعة انواع وهي:

الوالي: وهو الموظف الاساسي لمدينة ويحكم خاصة في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

حاكم المدينة: وهوالمسؤول عن الجرائم المرتكبة في المدينة خاصة دريمة قطع الطريق والسرقة.

المجالس القضائية: وهي تابعة للملك ويترأسها الوالي او حاكم المدينة

قضاة المقاطعات: قضاتها لهم صلاحيات ادارية، كادارة الاموال الملكية ورقابة اموال المدينة.

2/ نظام الأسرة: اهتمت التشريعات الرافدية بالاسرة وخاصة قانون حمورابي الذي نظم المسائل المتعلقة بها، ومنها:

أ/ نظام الزواج: خصص تشريع حمورابي حوالي ربع مواده للزواج من حيث كيفية انعقاده وكيفية انحلاله:

فالنسبة لانعقاد الزواج، فإنه لا يصح الا باتباع اجراءات معينة نصت عليها المادة 128 من قانون حمورابي: "أن يكون العقد محررا في سند خطي يتضمن اسم الزوجين بالكامل، ويتم ذلك العقد بين الزوج ووالد الزوجة بحضور شهود يضعون ختمهم على العقد المكتوب، كما يحضر العقد أقرباء المرأة ، وكذلك اسم السيد بالنسبة للأَمة ويُحرر تاريخ انعقاد الزواج".

ويعتبر صداق المرأة الذي كان يسمى "التيرهاتو" من شروط العقد، وهو هبة مالية تسلم لأسرة الزوجة ولا يصبح من حقها الا اذا انجبت، ويرجع للزوج اذا كانت عاقرا.

وتعدد الزوجات لم يكن مسموحا به في في ظل قانون حمورابي الا في حالة مرض الزوجة مرضا خطيرا او عدم الانجاب، فالانجاب كان غاية اساسية للزواج، وذلك بهدف تزويد الجيش لحماية البلاد وخوض الحروب.

وقد عرف الزواج في المجتمع الرافدي موانع ومحرمات تميز بها، اذ يحرم قانون حمورابي الزواج بين الاصول والفروع، كالابن والام أو البنت والاب او حتى زوجة الاب، وكل من يخالف هذه القواعد يكون جزاءه الحرق بالنار او تكبيله ورميه في النهر.

أما بالنسبة لانحلال الزواج او فك الرابطة الزوجية فكان يتم بطريقتين هما:

والاولى تتمثل في الطريقة الطبيعية لانحلال الزواج وهي وفاة احد الزوجين، وقد نص قانون حمورابي انه في حالة وفاة الزوج وتركه لاطفال صغار يجوز للزوجة اعادة الزوج ولكن بشرط اخذ اذن من المحكمة بذلك.

وبالنسبة للطريقة الثانية (الارادية) وتتمثل في ان **الزوج** هو الذي يحل الرابطة الزوجية بإرادته او ما يعرف بالطلاق، ولكن وفق قانون حمورابي فإن الطلاق كان مقيدا الا في حالات محددة، وهي طلاق الزوجة العاقر والخائنة والمهملة لبيتها، اما الزوجة المريضة فلا يجوز طلاقها، ولكن يسمح له بأن يتزوج ثانية، وكان الطلاق يتم بمجرد تسليم رسالة يضع عليها الزوج ختمه.

أما **الزوجة**، فقد نص قانون حمورابي على انه يمنع عليها ترك زوجها والتخلي عنه، والا فانها ستتعرض لعقوبة الاعدام اما بالموت غرقا او الالقاء من اعلى الحصون، واذا كان الزوج يسيئ معاملتها فيسمح لها القاضي بتركه.

وحسب المادة 133 من تشريع حمورابي فإن زوجة اسير الحرب يجوز لها اعادة الزواج من رجل اخر اذا لم تجد طعاما في بيتها، لكن شرط ان تعود لزوجها الاول حال عودته وهذا ما يسمى "بالانحلال الوقتي".

وحسب نفس المادة فإن الزوجة اذا ارادت خلع زوجها فعليها دفع ثلاثة اضعاف ما قدمه لها زوجها، ونجد المادة 136 تنص على حق الزوجة التخلي عن زوجها اذا هجرها الى بلد آخر ويمكنها الزواج دون العودة الى زوجها الاول حال عودته وهذا ما يسمى "بالانحلال الدائم".

ب/ نظام التبني: لقد عرفت بلاد الرافدين نظام التبني، وكان عادة منتشرة فيها ضمن عادات البلاد الراسخة، ولذلك اهتم به تشريع حمورابي ونظمه في فصل يحتوي على تسع مواد فعدَّد غاياته واغراضه، وبين شروطه واثاره.

ويتم التبني بإرادة ورضى الأب أو الشخص المُتبنَى أو ولي المتبنىَ اذا قاصرا، ويبرم عقد التبني بشكلية معينة، وبمجرد كتابة العقد والتسليم الحقيقي للولد يصبح ولدا شرعيا بحيث يأخذ اسم العائلة التي تبنته، وتمنح له كافة الحقوق كباقي افراد العائلة، غير انه اذا تنكر المتبنىَ لمتبنيه او كان عاقا به، فإنه سيعرض نفسه لعقوبات قاسية تصل الى حد قطع اللسان أو فقأ العين او البيع في سوق النخاسة وتحطيم لوحة تبنيه.

لكن يجوز للمتبنىَ أن يتنكر للأسرة التي تبنته اذا ما عامله الأب معاملة قاسية لا يعامل بها اولاده من صلبه، أو لم يقم اتجاهه بواجب تعليمه حرفة يمتهنها مستقبلا، تعهد الاب بموجب عقد التبني تعليمه اياها.

ج/ نظام الميراث: كان الثروة في بلاد النهرين تنتقل من السلف الى الخلف عن طريق نظامي، وقد خصّ قانون حمورابي الذكور الشرعيين فقط بالميراث، أما اولاد الأمة لا يرثون مع ابناء الزوجة الشرعية الا اذا تبنّاهم والدهم، وفي حالة عدم وجود الاولاد (الذكور) تنتقل التركة الى اخ المتوفي.

أما الاناث فمحرومات من الميراث فلا يرثن من تركة ابيهن في حالة وجود ابناء ذكور، لكن في حال ارتكاب احد الابناء الذكور جريمة ضد الاسرة أو صدر منه أمر خطير فيحرم من حقه في التركة.

ولكن مع ملاحظة ان المرأة في المجتمع الرافدي وخصوصا في تشريع حمورابي كانت تحصل على بعض الهبات المالية والتي في الحقيقة تعتبر تعويضا عن حرمانها من الارث مثل: "**الشركتو**" وهو عبارة عن هبة من أب الزوجة لابنته، متمثلة في اموال منقولة وعقارية، وتعود ملكيته لأولادها في حالة وفاتها او اسرتها الاصلية في حال عدم وجودهم، بالاضافة الى "**النودونو**" وهو هدية (اموال منقولة او عقارية) من الزوج الى زوجته، ويعتبر مساعدة لها ولأولادهم في حال توفي زوجها فجأة، ولا تتصرف في حالة وفاة زوجها، هذا بالاضافة الى "**التيرهاتو**" الذي اشرنا اليه سابقا في شروط انعقاد الزواج.

3/ نظام الجرائم والعقوبات: من خلال الوقوف على التشريعات المختلفة التي عرفتها بلاد النهرين، يمكن استخلاص عدة خصائص يتميز بها نظام التجريم والعقاب في قانون حمورابي منها:

.0. الخاصية الاساسية التي يمكن ملاحظتها هي ان نظام التجريم والعقاب وان تجاوز مرحلة الاخذ بالثأر من الجاني واسرته او قبيلته، فإنه لم يصل الى مرحلة التصالح والدّية بشكل نهائي الا في عهد حمورابي.

.0. ومن خصائصه ايضا أخذه بمبدأ المساواة بين الناس الذين ينتمون لنفس الطبقة الاجتماعية.

.0. كذلك أخذ نظام التجريم والعقاب على العموم بمبدأ شخصية العقوبة، بحيث لا يتحمل وزر العقاب الا مرتكب الفعل المُجَرّم، واستثناء فقط قد يُعاقب أشخاص لم يقترفوا إثما.

.0. ميّز هذا النظام ايضا بين الجرائم التي تقترف عمدا وتلك التي ترتكب خطأً، فأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي (القصد الجنائي).

.0. كما ويتميز النظام العقابي بالشدة والقسوة في العقوبة التي تطبّق على المجرمين، ذلك ان تشريع حمورابي لوحده قضى بتسليط عقوبة الاعدام في ما لا يقل عن اربع وثلاثين جريمة.

أ/ نظام الجرائم: وبناء على ما تقدّم يمكن تقسيم الجرائم التي وردت في تشريع حمورابي الى:

أ.1/ جرائم ضد الأشخاص: عالجت القوانين الجرائم التي تؤدي الى المساس بجسم الانسان، وتُخلف لهم جروحا أو عاهات مختلفة وحدّد لها عقوبات تتوزع بين الدّية والقصاص، فبعدما نصّ تشريع حمورابي على إعمال مبدأ القصاص في مثل هذه الجرائم، إلا أنه جنح الى وجوب دفع الديّة، ولكن شرط تحقق عدم التكافؤ الاجتماعي لكل من الجاني والمجني عليه أو بشرط عدم وقوع الاعتداء عمدا.

فمثلا فيما يتعلق بالاحرار فمبدأ القصاص هو المطبق اذا كانت الجريمة عمدية، حيث كان الحر يُقتل بالحر ويُعاقب بمثل فعله.

وفي حالة الضرب تختلف العقوبة، فضرب الحر يعاقب بالغرامة، وان ضرب من هو ارفع من طبقته يُعاقب بالجلد (60 جلدة)، وان ضرب الحر من طرف العبد يُعاقب بقطع أذنه.

وقد خصص ايضا تشريع حمورابي بعض نصوصه لضرب المرأة الحامل وميّز بين الحرة والأمة، فضرب الحرة الحامل مع سقوط الحمل فالعقوبة هي الغرامة، اما في حالة موت المرأة الناتج عن الضرب فنص قانون حمرابي ان تكون عقوبة الجاني هي قتل ابنه (وهذا استثناء على مبدأ شخصية العقوبة).

أما بالنسبة لضرب المرأة الحامل، فلا يميز تشريع حمرابي بين اسقاط الحمل او موت المرأة، ففي الحالتين يلتزم الفاعل بدفع غرامة مالية.

أ.2/ جرائم ضد الاموال: وهي الاعتداءات التي تمس اموال الافراد أو حتى اموال المجتمع ككل، ومن بينها السرقة والنهب، والعقوبة المقررة على مرتكب مثل هذه الجرائم هي عقوبة الاعدام خاصة اذا اقترنت بظرف مشدد كارتكاب السرقة باستخدام الاكراه وقطع الطريق.

ب/ نظام العقوبات: يتسم نظام العقوبات في بلاد النهرين بأخذه صورا متعددة، وعلى الرغم من ذلك يمكن حصر تلك الصور، في عقوبات بدنية واخرى مالية.

ب.1/ العقوبات البدنية: أوجب القانون عدة عقوبات بدنية أهمها:

عقوبة الاعدام لقد تقررت عقوبة الاعدام لكثير من الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الميزوبوتامية، وهي اكثر العقوبات قساوة، لانها تحرم المذنب من التمتع بأهم حق من حقوقه على الاطلاق وهو الحق في الحياة.

ولم تبين التشريعات التي سبقت تشريع حمورابي الطريقة التي تنفذ بها عقوبة الاعدام، بعكس قانون حمورابي يعاقب على اربع وثلاثين 34 جريمة، نوَّع طرق تنفيذها ويمكن حصرها في: الاغراق في النهر، الحرق بالنار، الوأد....

بالاضافة الى عقوبات بدنية اخرى كقطع اللسان وصلم الاذن والجلد بالسوط، وغيرها..

ب.2/ العقوبات المالية: كانت بلاد الارافدين تعاقب على الكثير من الجرائم بعقوبات مالية، أمكن حصرها في صورتين:

الديَّة: يقصد بها دفع الجاني مقدارا من المال محدد قانونا، يجبر من خلاله الضرر الذي لحق بالمجني عليه شخصيا او اقاربه، فمثلا المادة 265 من تشريع حمورابي تنص على: "دفع دية قيمتها عشرة أضعاف قيمة القطيع الذي يسرقه الراعي".

المصادرة: ويقصد بها أخذ بعض من مال الشخص المدان جنائيا والحاقه بذمة شخص اخر، وحسب تشريع حمورابي اذا اتهم رجل رجلا اخرآخر بممارسة السحر، وتعذر عليه تقديم البينة على ادعائه، فلا يكون امام المتهم اذا انكر الا ان يلقي بنفسه في النهر المقدس ليثبت براءته، فاذا غلبه النهرومات فيه غرقا، فإن الذي اتهمه سوف يأخذ بيته، ولكن اذا خرج من النهر واجتازه سالما فإن مُتَّهمه يُقتل، وبعدها يستولي على بيته.